

## الوسيط في المذهب

\$ فرع .

إذا تنازعا في العفو فالقول قول الشفيح أنه عفا فلو أقام بينة على أنه أخذ بالشفعة والشيء في يده وأقام المشتري بينة على العفو فوجهان .  
أحدهما بينة الشفيح أولى لأنه صاحب اليد .  
والثاني بينة المشتري لأنه يشتمل على مزيد وليس فيه تكذيب الآخر .  
فلو شهد البائع على العفو قبل قبض الثمن لم يجز إذ بقي له علقه الرجوع بالإفلاس .  
وبعد القبض فوجهان من حيث توقع التراد بالأسباب .  
ولو شهد بعض الشركاء على البعض بالعفو فإن كان قد عفا الشاهد قبلت شهادته وإلا فلا فإنه يجر إلى نفسه نفعاً وإيّا أعلم بالصواب